الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الحادية والستون
(١١-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/56/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/56/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الحادية والستون

(١١-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الحضور	١-٢	١
ثانيا - الصلاحيات	٣-٤	١
ثالثا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٥-٤٤	٢
ألف - إجراءات تطبيق المادة ١٩	٦-٢٢	٢
باء - طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩	٢٣-٤٤	٥
١ - بوروندي	٢٨-٢٩	٦
٢ - جزر القمر	٣٠-٣٤	٧
٣ - جورجيا	٣٥-٣٩	٨
٤ - جمهورية مولدوفا	٤٠-٤٤	١٠
رابعا - تدابير تشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها بالكامل ودون شروط	٤٥-٧٥	١٢
ألف - قضايا عامة	٤٦-٤٩	١٢
باء - تدابير محددة	٥٠-٧٥	١٣
١ - ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها	٥١-٦٠	١٤
٢ - خطط السداد المتعددة السنوات	٦١-٦٣	١٦
٣ - سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات	٦٤-٦٦	١٦
٤ - الصندوق الجديد للأنصبة المقررة	٦٧-٦٨	١٧
٥ - اقتراحات أخرى لاتخاذ تدابير لتشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط	٦٩-٧٥	١٨

خامسا –	منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل	٧٦-٩٣	١٩
	ألف – النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعتمدة على السلع الأساسية	٧٩-٨٠	٢٠
	باء – الأثر الاقتصادي والاجتماعي لاستضافة اللاجئين	٨١-٨٣	٢٠
	جيم – بيانات الحسابات القومية	٨٤-٨٥	٢١
	دال – أسعار التحويل	٨٦-٩٣	٢٢
سادسا –	الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء	٩٤-٩٧	٢٤
سابعا –	المناشدات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تغيير الأنصبة المقررة	٩٨-١٠٣	٢٤
	ألف – الإمارات العربية المتحدة	٩٨-١٠١	٢٤
	باء – أفغانستان	١٠٢-١٠٣	٢٦
ثامنا –	مسائل أخرى	١٠٤-١٠٨	٢٦
	ألف – تحصيل الاشتراكات	١٠٤	٢٦
	باء – دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة ...	١٠٥-١٠٦	٢٦
	جيم – التقارير التكميلية	١٠٧	٢٧
	دال – موعد الدورة التالية	١٠٨	٢٧

أولا – الحضور

١ – عُقدت الدورة الحادية والستون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: الفاروجريل دو النشار، بييتر بيرما، بتر ديمتريو، واكرونغ أ. دونغ بول، هنري س. فوكس، شينمايا ر. غاريخان برنادو جريفير، هنري هانسون هول، إيهور ف. هومني، إدواردو إغلسياس، جبهارد ب. كاندانغا، ديفيد أ. ليس، سيرجي إ. ماريف، أنخيل ماروّن، هي يون بارك، أوجو سيسي، كازو واتانابي وو جانغ.

٢ – وانتخبت اللجنة السيد سيسي رئيسا والسيد هانسون هول نائبا للرئيس.

ثانيا – الصلاحيات

٣ – صرَّفت اللجنة عملها استنادا إلى ولايتها العامة الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وإلى الصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) والمعتمدة في أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د–١)) وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة اللاحقة ومن بينها القرارات ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٦/٥٣ دال المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٥/٥٥ باء ودال المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومقررات الجمعية ٤٧٣/٥٥ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٤٧٣/٥٥ باء، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤ – وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة والمتصلة بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“ (A/C.5/55/SR.4 و 5 و 8 و 11 و 16 و 43/Add.1 و 52 و 57)؛ والتقارير ذات الصلة التي قدمتها من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/55/521 و Add.1-3)؛ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة ٤١ و ٨٩ و ٩٨ التي عقدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/PV.41 و 89 و 98).

ثالثا – تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٥ – أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ومفادها أن تسدي المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى الولاية المحددة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف المتعلق بإجراءات تطبيق المادة ١٩ والمقررات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. وأشارت اللجنة أيضا إلى نتائج استعراضها الأخير المتعلق بهذه المسألة بما في ذلك في أثناء دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين وفي أثناء دورتها الاستثنائية التي عُقدت عام ١٩٩٩[(١)].

ألف – إجراءات تطبيق المادة ١٩

٦ – في القرار ٥٥/٥ ألف قامت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور بما يلي:

”٥ – طلبت إلى الأمين العام، لضمان سلامة تمويل المنظمة، أن يستعرض الآثار المترتبة على احتساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق وذلك في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٦ – وتقرر، رهنا بنتيجة المفاوضات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه كما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه أن تقوم في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، رهنا بقرار آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذها، بمقارنة المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق“.

٧ – ونظرت اللجنة الخامسة في أثناء دورة الجمعية العامة المستأنفة الخامسة والخمسين في تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق[(٢)]. ولاحظت اللجنة الخامسة[(٣)] أن أغلبية كبيرة من الوفود قد أعربت عن رغبتها في تأجيل اتخاذ قرار بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق ريثما تقوم لجنة الاشتراكات في دورتها المقبلة بالنظر في تقرير الأمين العام. وكان معروضا على لجنة الاشتراكات تقرير الأمين العام ضمن سياق استعراضها لإجراءات تطبيق المادة ١٩.

٨ - وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف يخول اللجنة النظر في التغييرات المقترح إدخالها على إجراءات تطبيق المادة ١٩، أي الانتقال إلى المقارنة بين المبالغ الصافية لإجراء العمليات الحسابية بغرض تطبيق المادة ١٩ وحساب المتأخرات مرتين في السنة لغرض تطبيق المادة ١٩. وأشار أعضاء آخرون إلى الولاية العامة الممنوحة للجنة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وارتأوا أنه من المناسب أن تنظر اللجنة في التغييرين المقترحين كليهما. وكان من رأي أعضاء آخرين أن التغييرات المقترح إدخالها على الإجراءات بغرض تطبيق المادة ١٩ تتصل اتصالا وثيقا بمسألة التدابير الرامية إلى تشجيع سداد الاشتراكات المقررة بالكامل وفي وقتها وبدون شروط. وترد مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة في الفصل الرابع أدناه.

٩ - وبخصوص أسس التغييرات المقترح إدخالها على الإجراءات بغرض تطبيق المادة ١٩، ارتأى بعض الأعضاء أن تلك التغييرات ستخدم مصالح المنظمة من خلال تشجيع سداد أنصبتها المقررة بالكامل وفي وقتها. ولم يؤيد أعضاء آخرون التغييرات إذ اعتبروا أنه من المحتمل أن تزيد من عدد الدول الأعضاء التي تسري عليها أحكام المادة ١٩ والتي تواجه فعلا صعوبات في تسديد اشتراكاتها بالكامل وفي وقتها. وإذا ما قررت الجمعية العامة تغيير الإجراءات بغرض تطبيق المادة ١٩، أفاد بعض الأعضاء إنهم يفضلون تطبيق المقارنة بين المبالغ الصافية بالرغم من أنه لوحظ أن تغييرا من ذلك القبيل لن يؤثر على جميع الدول الأعضاء. وكان من رأي عدد من الأعضاء أن القرار بشأن الشروع في التطبيق قرار سياسي في نهاية المطاف وأن من الأنسب تركه للجمعية العامة. وكان هناك اتفاق عام على أنه من الأنسب للجنة أن تقدم المشورة الفنية بشأن تنفيذ هذه التغييرات إذا ما قررت الجمعية العامة تنفيذها.

١٠ - وفي هذا الخصوص، اعتبر عدد كبير من الأعضاء أن تطبيق المقارنة بين المبالغ الصافية سيكون أبسط من حساب المتأخرات مرتين في السنة لغرض تطبيق المادة ١٩ كما سيكون متسقا مع فكرة النهج التدريجي، حيث أشاروا إلى أن هذا النهج سوف يقتضي تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وكان هناك اتفاق عام على أنه لا ينبغي تنفيذ أي تغيير تقرره الجمعية العامة على الفور، حيث اقترح بعض الأعضاء إدخال التغييرات منذ بداية سريان الجدول الجديد للأنصبة عام ٢٠٠٤.

استنتاجات وتوصيات

١١ - أشارت اللجنة إلى أنها استعرضت المسائل المتصلة بإجراءات تطبيق المادة ١٩ في دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٨.

١٢ - نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن إجراءات تطبيق المادة ١٩ من الميثاق[٢]. وفي هذا الصدد أشارت إلى أنها مخولة إصدار توصيات بهذا الخصوص بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف.

١٣ - لاحظت اللجنة ما قررته الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٥ ألف، بخصوص مقارنة المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق السداد عن السنتين الكاملتين السابقتين بغرض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

١٤ - وبهذا الخصوص، أشارت اللجنة إلى أن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أبلغها في دورتها الثامنة والخمسين بأن الإجراء الحالي، أو الإجراء الذي أصبح يعرف بالمقارنة بين المبلغ الإجمالي والمبلغ الصافي، يتسق مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تتوافق بدورها مع المادة ١٩. كما أبلغها مكتب الشؤون القانونية بأنه يجوز للجمعية العامة، أن تصدر بقرار توجيها إلى الأمين العام بتغيير تلك الممارسة وذلك سواء عدلت النظام المالي للأمم المتحدة أم لم تعدله.

١٥ - وأشارت اللجنة إلى أنه إذا ما اتخذت الجمعية العامة مقررا آخر لتنفيذ ما قررته في قرارها ٥٥/٥ ألف، بتغيير الممارسة الحالية، فإنه من شأن ذلك، إذا ما ظلت المدفوعات على نمطها في عام ٢٠٠٠، أن يرفع من المبالغ الدنيا المستحقة الدفع لتفادي تطبيق المادة ١٩، ومن ثم إخضاع مزيد من الدول الأعضاء لأحكام هذه المادة.

١٦ - وأشارت اللجنة أيضا إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٥/٥ ألف، بأن يستعرض الآثار المترتبة على تطبيق المادة ١٩ مرتين في السنة بدلا من مرة واحدة كما هو الشأن حاليا.

١٧ - وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى استنتاجها السابق ومفاده أن إدخال تغيير من هذا القبيل يقتضي تنقيح البند ٥-٤ من النظام المالي فيما يخص تعريف المتأخرات. كما أشارت إلى استنتاجها السابق الذي يفيد بأنه إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد هذا التغيير فإن التعريف الأنسب لعبارة ''السنتين الكاملتين السابقتين'' المنصوص عليها في المادة ١٩ هو فترة الأربعة وعشرين شهرا السابقة.

١٨ - وأشارت اللجنة أيضا إلى استنتاجها الذي مفاده أن حساب المتأخرات مرتين في السنة لتطبيق المادة ١٩ سوف يقلل من المبلغ الأقصى المتراكم بموجب المادة ١٩ ليصل إلى مبلغ أقرب إلى اشتراكات السنتين المنصوص عليها في الميثاق.

١٩ - ولاحظت اللجنة أن المعلومات التوضيحية الواردة في تقرير الأمين العام تدعم استنتاجاتها السابقة. فإذا ما قررت الجمعية العامة أن تنتقل إلى حساب المتأخرات مرتين في السنة بغرض تطبيق المادة ١٩، فإن ذلك قد يشجع بعض البلدان على دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة في وقت مبكر من السنة. لكن يبدو كذلك أن عددا أكبر من الدول الأعضاء سيندرج داخل أحكام المادة ١٩ إذا ما ظل نمط المدفوعات في عام ٢٠٠٠ على حاله.

٢٠ - ولاحظت اللجنة أن التغييرين المقترحين قد يمسان عددا كبيرا من الدول الأعضاء. ومن شأن ذلك أن يؤثر على القرارات التي ستتخذ في إطار المادة ١٠٨ من الميثاق. ومن شأنه أيضا أن يفضي إلى زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء من أحكام المادة ١٩ وزيادة وتيرة هذه الطلبات. وبالنظر إلى الدور الاستشاري المناط بلجنة الاشتراكات بخصوص تطبيق المادة ١٩، في إطار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن هذا التغيير قد يؤثر أيضا على الجدول الزمني للجنة وبرنامج عملها.

٢١ - وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، أوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في تطبيق التغييرات تدريجيا إذا ما قررت المضي قدما في إدخال هذه التغييرات على الممارسة الراهنة بغرض تطبيق المادة ١٩. ويمكن أن تبدأ على سبيل المثال بتطبيق المقارنة بين المبالغ الصافية ثم تنظر فيما بعد في كامل مسألة إجراء العمليات الحسابية مرتين في السنة لتطبيق المادة ١٩ مع مراعاة نتائج التغيير الأول.

٢٢ - وإذا قررت الجمعية العامة المضي قدما في إدخال أي من التغييرين، فربما تنظر في إتاحة مهلة زمنية قبل التطبيق لإعطاء الدول الأعضاء الوقت الكافي للقيام بالتسويات اللازمة.

باء - طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩

٢٣ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، في جملة أمور، بحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى معلومات دائمة ممكنة بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية وموارد النقد الأجنبي والديون والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية الداخلية أو الدولية وأية معلومات أخرى من شأنها تأييد دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو. وقررت الجمعية أيضا وجوب أن يكون تقديم الدول الأعضاء طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق

إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة لكفالة إجراء استعراض كامل للطلبات.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أنه، بناء على هذا النص الأخير، كان ينبغي ورود طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة بحلول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والستين. كما لاحظت أيضا أن إعلانا بهذا الشأن قد ورد في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وقد وردت ثلاثة طلبات للاستثناء بموجب المادة ١٩ في الوقت المحدد في القرار وطلب واحد في ما بعد. وبالمقارنة كانت اللجنة قد نظرت في عام ٢٠٠٠ في طلبات وردت من سبع دول أعضاء وكانت الطلبات في عام ١٩٩٩ قد بلغت أحد عشر طلبا.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن دولتين من الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ قدمتا خططا متعددة السنوات لسداد متأخراتهما، وأن ممثل دولة ثالثة قد أشار إلى إمكانية النظر في تقديم خطة مماثلة من قبل حكومته. ونظرت اللجنة في مسألة خطط السداد المتعددة السنوات عملا بمقررها في دورتها الستين[٤] وولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف. وترد نتائج ذلك الاستعراض في الفصل الرابع أدناه.

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة، في أثناء نظرها في الطلبات الثلاثة التي قُدمت ضمن الإطار الزمني الذي حددته الجمعية العامة، معلومات مقدمة من الدول الأعضاء الثلاث ومن الأمانة العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى وجهات نظر ممثل منظمة الوحدة الأفريقية وممثلي الوحدات ذات الصلة في الأمانة العامة وكذلك ممثلي الدول الثلاث الأعضاء المعنية.

٢٧ - ولتيسير اتخاذ إجراء مبكر بشأن طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ أذنت اللجنة لرئيسها أن يحيل إلى الجمعية العامة دون إبطاء الفرع ذا الصلة من تقريرها.

١ - بوروندي

٢٨ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، أحال فيها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة، وطلب فيها استثناء بوروندي بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

٢٩ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة

قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لكفالة إجراء استعراض كامل للطلبات. وعليه، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء بشأن طلب بوروندي.

٢ - جزر القمر

٣٠ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي قدمه القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة.

٣١ - وأشار ممثل جزر القمر، في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أن الأزمة الانفصالية التي اندلعت في أنجوان، وهي إحدى الجزر الأربعة التي تتكون منها جزر القمر، أحدثت في بلده آثارا اجتماعية وسياسية واقتصادية مدمرة. فهي لم تدمر اقتصاد البلد الهش فحسب، بل اضطرت أيضا مئات من مواطني جزر القمر إلى الهروب من أنجوان إلى جزيرة القمر الكبرى وإلى موهيلي. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وقعت حكومة جزر القمر والحركة الانفصالية، بفضل الدعم والمساعدة المقدمين من منظمة الوحدة الأفريقية ومن أطراف أخرى مهتمة، اتفاقا لإنهاء الأزمة. واتفقت الأطراف المختلفة على إنشاء كيان جديد في جزر القمر وتم إنشاء لجنة خاصة لمتابعة الاتفاق وتنفيذه. وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن دعمه لهذه العملية، بما في ذلك إمكانية تقديم المساعدة للانتخابات المقبلة. وأشار ممثل جزر القمر أيضا إلى أن الحكومة دفعت مؤخرا مبلغا يربو على ٠٠٠ ٦٨ دولار رغم الصعوبات التي يواجهها بلده للتعبير بصفة رمزية عن التزامها نحو الأمم المتحدة. وبصدد إمكان أن تقوم جزر القمر بتقديم جدول زمني لسداد متأخراتها للأمم المتحدة، أشار إلى أن الحكومة الجديدة ستنظر في هذه المسألة.

٣٢ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر ما برحت مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا منذ عام ١٩٧٧. ولاحظت اللجنة العواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن المشاكل السياسية التي عانت منها جزر القمر طوال عدة سنين. ولاحظت أيضا أن الحالة السياسية أصبحت تدعو إلى قدر أكبر من التفاؤل منذ توقيع الاتفاق في وقت سابق من هذا العام. وفي ذلك السياق، علمت اللجنة أن منظمة الوحدة الأفريقية قد علّقت الجزاءات المفروضة على جزر القمر في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٩٩ وأن الجزاءات سترفع بعد تنفيذ الاتفاقات المبرمة في الآونة الأخيرة. وتشكل الجزاءات المتعلقة بعدم سداد جزر القمر المتأخرات المستحقة لمنظمة الوحدة الأفريقية مسألة منفصلة يمكن أن تعالج

بالاتفاق على جدول زمني للسداد. وناشدت منظمة الوحدة الأفريقية أيضا البلدان الأفريقية الأخرى والمجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى جزر القمر. وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن عددا من البلدان والمنظمات أبدى اهتماما كبيرا بالمسألة وأن ثمة احتمالا لعقد اجتماع للجهات المانحة بشأن جزر القمر.

٣٣ - ورحبت اللجنة بالمبلغ الذي سددته جزر القمر لأول مرة منذ عام ١٩٩٦. وأحاطت علما أيضا بأن الحكومة القادمة ستنظر في إمكان وضع جدول زمني للسداد في المستقبل. وفي الوقت نفسه، أقرت بالمشكلات العصيبة التي قد يواجهها البلد حتى بعد تنفيذ الاتفاق السياسي.

٣٤ - وخلصت اللجنة، بناء على ذلك، إلى أن عدم سداد جزر القمر لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. لذا أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣ - جورجيا

٣٥ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة ويحيل بها بدوره رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من وزارة خارجية جورجيا بشأن جدولها لسداد متأخراتها إلى الأمم المتحدة. وكان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة ويحيل بها بدوره رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من وزارة خارجية جورجيا تطلب فيها استثناء بموجب المادة ١٩. وإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يقدم فيها معلومات عن الحالة الاقتصادية لبلاده. واستمعت اللجنة كذلك إلى بيان شفوي من نائب وزير خارجية جورجيا.

٣٦ - وأوضحت جورجيا، في بيانيها الخطي والشفوي، التحديات الخطيرة التي تواجهها خلال المرحلة الانتقالية. ورغم النمو المتواضع الذي حققه الاقتصاد ومواصلة الإصلاحات الهيكلية، فإن عددا من المجالات لا يزال يعاني من مشاكل من ضمنها إدارة الضرائب

والجمارك. وأدى تدني إيرادات الحكومة إلى ازدياد حجم المتأخرات في مجالات الإنفاق الرئيسية ومن ضمنها الأجور والمعاشات التقاعدية، وفرض قيود شديدة على النفقات في مجالات الصحة والتعليم وإصلاح البنية الأساسية، مما جعل تهيئة الظروف المؤاتية للاستثمار والنمو الاقتصادي أكثر صعوبة. وأدت مشاكل الانفصال في منطقتين إلى الخروج على سلطة القانون وممارسة التهريب، مما قوض الاقتصاد وقلّل إيرادات الحكومة. ونجم عن المشاكل الاقتصادية، ومن بينها مشكلة المشردين داخليا، أن أصبح ٦٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. وحسب ما أشارت إليه جورجيا، ازدادت هذه الحالة سوءا من جراء الجفاف الحاد الذي حدث في سنة ٢٠٠١ والتأثيرات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الروسية التي حدثت في وقت سابق. ومن العوامل المشجعة في المدى البعيد احتمال تسوية الصراعات الراهنة والتخطيط لإنشاء خط أنابيب رئيسي ومشروعات أخرى محتملة في قطاعي الطاقة والاتصالات.

٣٧ - بيد أن جورجيا لم تتمكن في غضون ذلك،من سداد جميع متأخراتها للأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، أشارت إلى أنها دفعت مبالغ كبيرة للأمم المتحدة منذ قبولها عضوا فيها وذلك رغم المشاكل الخطيرة التي تعاني منها. ورغم ترحيبها بالتخفيضات الكبيرة التي حدثت في الآونة الأخيرة في معدل النصيب المقرر عليها، فإنها أشارت إلى أن معدلات النصيب المقرر عليها في البداية، بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق كانت مرتفعة بشكل مفرط. وأعادت التأكيد على التزامها بالوفاء بالتزاماتها نحو الأمم المتحدة ووضعت الجدول الزمني المنقح التالي للسداد بغية دفع جميع متأخراتها بحلول عام ٢٠٠٧:

السنة	نسبة المئوية للمتأخرات	المبلغ المسدد (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠١	١٠	٥٤٩ ٧١١ زائدا ٨٤١ ٨٩
٢٠٠٢	١٠	٥٤٩ ٧١١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
٢٠٠٣	١٠	٥٤٩ ٧١١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
٢٠٠٤	١٥	٣٢٤ ٠٦٧ ١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
٢٠٠٥	١٥	٣٢٤ ٠٦٧ ١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
٢٠٠٦	٢٠	٠٩٤ ٤٢٣ ١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
٢٠٠٧	٢٠	٠٩٤ ٤٢٣ ١ زائدا الاشتراك المقرر للسنة الحالية
المجموع		**٣٢٤ ٢٠٥ ٧** زائدا الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧

٣٨ - ولاحظت اللجنة أن جورجيا تواجه مشكلات خطيرة بصفة مستمرة من بينها: الصراع الداخلي والآثار الناجمة عن الجفاف والحالة الاقتصادية في الاتحاد الروسي الذي

يشكل شريكا تجاريا رئيسيا لها، والنقصان في موارد الطاقة. وأحاطت أيضا علما بأن جورجيا دفعت في أيار/مايو ٢٠٠١ مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ورحبت بالتزامها بتخفيض متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة بصفة منتظمة. وفي هذا الصدد، لاحظت أن جورجيا اقترحت جدولا زمنيا للسداد. وعلمت أن جورجيا ستبقي الجدول الزمني قيد الاستعراض وأنها ستزيد مدفوعاتها إذا تيسر لها ذلك. وحثت اللجنة جورجيا على أن تفعل ذلك.

٣٩ - وخلصت اللجنة، استنادا إلى استعراضها للمعلومات المقدمة، إلى أن عدم سداد جورجيا لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. لذا أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يسمح لجورجيا بالتصويت حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤ - جمهورية مولدوفا

٤٠ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا إلى الأمم المتحدة يطلب فيها استثناء بموجب المادة ١٩. وكان معروضا عليها أيضا نص مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة لجنة الاشتراكات بالأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا تحيل بها بيانا بشأن طلبها بموجب المادة ١٩. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من ممثل جمهورية مولدوفا.

٤١ - بيَّنت جمهورية مولدوفا في بيانيها الخطي والشفوي الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها. فبالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن عملية الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية الرامية إلى إنشاء إطار أساسي لاقتصاد السوق، تعرض البلد لضربة بسبب الأزمة المالية التي شهدها الاتحاد الروسي عام ١٩٩٨، وهو شريك تجاري رئيسي لها، وبسبب حالة الجفاف الحادة، وارتفاع أسعار الطاقة المستوردة، التي يعتمد عليها البلد اعتمادا كبيرا. وفضلا عن ذلك، فإن عدم سيطرة الحكومة على منطقة ترانسنستريا الانفصالية أثر على الاقتصاد وإيرادات الحكومة تأثيرا شديدا. فبالإضافة إلى الشواغل الأمنية، تمثل المنطقة نحو ٣٠ في المائة من قاعدة البلد الاقتصادية. ويعني عدم السيطرة على المنطقة أيضا فقدان ما يقدر بنسبة ٢٥ في المائة من الإيرادات وخسائر أخرى عن طريق الأنشطة غير القانونية. ونتيجة للوضع السائد في منطقة ترانسنستريا، يوجد الآن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا في الجمهورية. وعلى الرغم من ظهور بعض البوادر المتواضعة بحدوث تحسُّن منذ عام ١٩٩٨

وأمل الحكومة في تحقيق نمو يتراوح بين ٣ إلى ٥ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠١، فإن جمهورية مولدوفا تعتمد اعتمادا كبيرا على المساعدات الدولية، مما أهلها للحصول على قروض بشروط ميسرة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٤٢ - وأوضحت جمهورية مولدوفا تمسكها، على الرغم من المشاكل التي تواجهها، بالوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن متأخراتها نتجت عن إعادة توزيع غير منصفة للأنصبة المقررة المتعلقة باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وأوضحت أنها ستسدد نصيبها المقرر في الميزانية العادية لعام ٢٠٠١ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقدمت جدول المدفوعات التالي لتغطية ما تبقى من أنصبتها المقررة في الأمم المتحدة:

٢٠٠١	١٨٠ ٠٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٢	٥٠٠ ٠٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٣	٨٠٠ ٠٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٤	٨٢٠ ٠٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
٢٠٠٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠	بدولارات الولايات المتحدة

٤٣ - ولاحظت اللجنة المشاكل الخطيرة المتواصلة التي تواجهها جمهورية مولدوفا. ولاحظت أيضا أن لدى جمهورية مولدوفا أقل نصيب للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في المنطقة وأن لدى ٦٠ في المائة من السكان دخلا يقل عن دولارين في اليوم. ولاحظت أيضا المستوى العالي لديون البلد، الذي يبلغ أكثر من ١٢٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وخفض مرتبتها الائتمانية على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة. ورحبت اللجنة بالتزام جمهورية مولدوفا بسداد جميع متأخراتها للأمم المتحدة وأحاطت علما بجدول مدفوعاتها المقترح. ولاحظت اللجنة أن مدفوعات تجاوز مجموعها ١٦٠ ٠٠٠ دولار بقليل استُلمت في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤٤ - وخلصت اللجنة، استنادا إلى استعراضها للمعلومات المقدمة، إلى أن عدم سداد جمهورية مولدوفا لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود الى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. لذا أوصت بأن يسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢.

رابعا – تدابير تشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها بالكامل ودون شروط

٤٥ – طلبت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات في قرارها ٥٥/٥ ألف، في جملة أمور، أن:

”٧ – تواصل النظر في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية، وفرض فوائد عليها، وخطط السداد المتعددة السنوات، وسداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات، وفي مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى تشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع الأنصبة المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛“.

أشارت اللجنة في هذا الصدد إلى نظرها السابق في تدابير تشجيع دفع الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط وذلك في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وقد وردت نتائجها في تقاريرها[٥]. وزُودت اللجنة، في أثناء استعراضها لهذه المسألة، بمعلومات بشأن بعض خطط السداد المتعددة السنوات والتدابير التشجيعية والعقابية التي تطبقها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى. وترد هذه المعلومات في إضافة إلى هذا التقرير.

ألف – قضايا عامة

٤٦ – أشارت اللجنة إلى أن تنفيذ عدد من التدابير الخاصة التي يجري فيها النظر بهذا الصدد سيكون رهنا بسداد الأنصبة المقررة في حينها. وفي الوقت الحاضر ينص البند ٥-٤ من النظام المالي على التعريف التالي:

”تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة الأمين العام المشار إليها في البند ٥-٣ أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد، وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة“.

٤٧ – إذا قررت الجمعية العامة اتخاذ تدبير واحد أو عدد من التدابير المقترحة للحث على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، فسوف تحتاج للبت في ما إذا كانت

ستعرف سداد المبالغ في حينها وفقا لفترة الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحديد النصيب المقرر أو من أول كانون الثاني/يناير بعد التاريخ الذي أصبح فيه النصيب المقرر مستحق السداد والدفع، وذلك على نحو يتماشى مع تعريف المتأخرات الوارد في البند ٥-٤ من النظام المالي.

٤٨ - يربط البند ٥-٤ تعريف السداد في حينه بتاريخ استلام الأمين العام الإشعار المتعلق بالأنصبة. ونظرا لإقرار الكثير من أنصبة الدول الأعضاء في أثناء السنة، ليس من المتيسر تحديد التاريخ الدقيق لاستلام الإشعار المتعلق بكل منها. وإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق التواريخ المتعددة لكل نصيب من الأنصبة سوف يعقد بشكل خطير توجيه التدابير. وأشارت اللجنة في هذا الصدد في دورتها التاسعة والخمسين إلى أنها قد خلصت إلى أنه قد يكون من الحصافة تحديد الموعد النهائي لدفع الأنصبة المقررة في حينها منذ تاريخ إقرار الأنصبة وليس منذ تاريخ تسلم الإشعار بشأنها. **واقترحت إمكانية أن يرافق ذلك تمديد الموعد النهائي لفترة قصيرة ربما من ٣٠ إلى ٣٥ يوما. ولاحظت أن هذا التغيير سيتطلب إجراء تنقيح للنظام المالي وللقواعد المالية للأمم المتحدة كما ستكون هناك حاجة إلى نص بشأن كيفية معاملة حالات المدفوعات المسددة في حينها ولكنها لم توجه إلى الجهة الصحيحة أو التي تم توجيه انتباه الأمانة العامة إليها في موعد متأخر رغم سدادها في الوقت المناسب.**

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن المنظمة احتفظت بحسابات منفصلة للميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين وعمليات حفظ السلام. **وفيما يتعلق بالسداد الكامل وافقت اللجنة على أنه سيكون من الضروري أن تبت الجمعية العامة، بالنسبة إلى اتخاذ تدابير معينة في ما إذا كان ذلك يتعلق بجميع الأنصبة المقررة أو أنه سيطبق على كل حساب على حدة.**

باء - تدابير محددة

٥٠ - أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت في دورتها التاسعة والخمسين في عدد من التدابير المحتملة للحث على سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. ونظرت في المسألة أيضا في دورتها الستين في ضوء استعراضها السابق وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ باء. ولوحظ في ذلك الوقت أن عددا من التدابير كان إما يتجاوز اختصاصات اللجنة أو يثير مسائل سياسية خطيرة تستوجب التماس التوجيه من الجمعية العامة بشأنها. لذلك قررت اللجنة في دورتها الحادية والستين مواصلة النظر في إمكانية ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فائدة عليها وكذلك في خطط السداد المتعددة السنوات والصندوق الجديد للأنصبة المقررة الذي اقترحه سابقا أحد أعضائها. وفي القرار ٥/٥٥ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها وفي خطط السداد المتعددة السنوات، وسداد التكاليف المبكر للبلدان

المساهمة بقوات، وفي مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى تشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وركزت اللجنة في أثناء نظرها في هذه المسألة على خمسة تدابير تم تحديدها لكي تنظر فيها الجمعية العامة واللجنة ذاتها.

١ - ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها

٥١ - أعرب أعضاء اللجنة عن وجهات نظر مختلفة بشأن مزايا ربط متأخرات الدول الأعضاء بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها. وكان من رأي البعض أن مثل هذه التدابير ستعوض المنظمة عن فقدان القوة الشرائية أو الدخل من جراء التأخر في سداد الأنصبة المقررة، ويحتمل أن يشجع على السداد في وقت مبكر. بينما رأى أعضاء آخرون أن كلا النهجين سيؤدي ببساطة في الغالب إلى زيادة المتأخرات. وعلاوة على ذلك، تساءل عدة أعضاء عما إذا كان لدى المنظمة المبرر اللازم لفرض أي من الرسمين على الدول الأعضاء في حين أنها لا تزال مدينة بمبالغ كبيرة للدول الأعضاء المساهمة بقوات ومعدات في عمليات حفظ السلام و لم تقدم لها أي تعويض مماثل لها.

٥٢ - ورأى بعض الأعضاء أنه، إذا قررت الجمعية العامة ربط متأخرات الدول الأعضاء بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها فإنه ينبغي اعتبار تلك التدابير بمثابة تدابير بديلة، لأن كلا الخيارين سيؤديان إلى إضافة مبالغ جديدة إلى الأنصبة المقررة المستحقة على الدول الأعضاء. وأعرب آخرون عن الاعتقاد بإمكانية تطبيق الخيارين. واقترح الربط بالأرقام القياسية، في حالة الأخذ بالرأي الأخير، اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، على أن تفرض الفوائد على المتأخرات وفقا للبند ٥-٤ من النظام المالي. واقترح عدة أعضاء عدم ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض رسوم فوائد عليها بالنسبة إلى فئات معينة من الدول الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نموا، والبلدان النامية الأكثر مديونية والدول الأعضاء المستثناة بموجب المادة ١٩.

٥٣ - ورأى العديد من الأعضاء أن احتساب ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أفضل من الناحية المفاهيمية ويمكن اعتباره تعويضا للأمم المتحدة عن فقدان القوة الشرائية، وليس رسوما جزائية ضد الدول الأعضاء. بيد أن أعضاء آخرين أكدوا الصعوبات العملية لتنفيذ المقترح. وأشاروا على وجه الخصوص إلى صعوبة إيجاد رقم قياسي مناسب لتطبيقه على المتأخرات المستحقة للأمم المتحدة، نظرا للطبيعة الخاصة والمتنوعة لأنشطتها.

٥٤ - وفي ضوء هذه الصعوبات، رأى العديد من الأعضاء أن فرض رسوم الفائدة قد يكون طريقة أكثر عملية في هذا الصدد إذا قررت الجمعية العامة الأخذ بهذه المقترحات. وبذلك قررت اللجنة تركيز اهتمامها على المسائل المتصلة بفرض فوائد على المتأخرات.

٥٥ - وأعرب العديد من الأعضاء عن رأي مفاده أن الفوائد ينبغي أن تفرض فقط على المتأخرات الناشئة بعد استحداث تلك الفوائد، وليس بأثر رجعي على المتأخرات السابقة. غير أن اللجنة لاحظت، في هذا الصدد، المشكلة العملية التي يطرحها البند ٥-٦ من النظام المالي الذي ينص على أن تقيد المدفوعات المقدمة من دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا ثم لحساب الاشتراكات المستحقة، حسب ترتيب الدولة العضو في جدول الأنصبة المقررة. وما يعنيه ذلك هو أن الفوائد ستفرض فقط على المتأخرات الناشئة بعد استحداث تلك الفائدة أو الفوائد الجديدة، في حين أن المدفوعات ستقيد أولا لحساب ''المتأخرات السابقة'' التي لا فوائد عليها. ونتيجة لذلك، سيرتفع مبلغ المتأخرات ''الجديدة''، التي ستفرض عليها فوائد، إلى حين سداد ''المتأخرات السابقة'' بالكامل.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - أشارت اللجنة إلى الملاحظة التي أبدتها في دورتها التاسعة والخمسين بأنه إذا استصوبت الجمعية العامة إدراج رسوم الفوائد أو الربط بالأرقام القياسية في تحديد الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، ينبغي أن يوضح هذا القرار أن المبلغ المنقح هو النصيب المقرر الجديد وتسري عليه بذلك المادة ١٩. وسيتعين تنفيذ هذا القرار من خلال تعديل البند ٥-٢ من النظام المالي، الذي يحدد الأنصبة المقررة وكيفية تعديلها.

٥٧ - وانتهت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة الشروع في ربط المتأخرات بالأرقام القياسية لمعدلات التضخم أو فرض فوائد عليها، سيطرح الخيار الأول مشاكل فنية أكثر تعقيدا من فرض الفوائد.

٥٨ - واتفقت اللجنة على أنه إذا قررت الجمعية العامة الشروع في فرض رسوم الفوائد على المتأخرات، ينبغي أن يكون المعدل منخفضا. واتفقت أيضا على وجوب تأخير بدء العمل بهذا التدبير لتمكين الدول الأعضاء من التكيف بصورة ملائمة مع الوضع الجديد.

٥٩ - وانتهت اللجنة إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة فرض فوائد على متأخرات الدول الأعضاء، ينبغي تطبيق ذلك حصرا على المتأخرات الناشئة بعد اتخاذ القرار. ولاحظت اللجنة أن ذلك سيتطلب تعديل النظام المالي.

٦٠ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين، في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة. وفي هذا السياق، اتفقت على أن تتضمن المسائل المقرر تناولها ما يلي:

(أ) تاريخ بدء الربط بالأرقام القياسية أو تطبيق رسوم الفوائد؛

(ب) الرقم القياسي أو سعر الفائدة الذي ينبغي استعماله؛

(ج) الفترات الزمنية للربط بالأرقام القياسية أو تطبيق رسوم الفوائد، على أساس سنوي مثلا؛

(د) أساس حساب الرسوم؛

(هـ) ما إذا كانت الرسوم ستتضاعف في حالة استمرار عدم الدفع؛

(و) الاستخدام المناسب للإيراد المحقق من الربط بالأرقام القياسية أو رسوم الفوائد.

٢ - خطط السداد المتعددة السنوات

٦١ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في مسألة خطط السداد المتعددة السنوات في عدة مناسبات بهدف القضاء على المتأخرات.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن هذه الخطط معتَمدة لدى مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حيث ترتبط في أغلب الأحيان بتطبيق تدبير مناظر للمادة ١٩ من الميثاق. وبينما رأى بعض الأعضاء إمكانية إيجاد مثل هذا الربط داخل الأمم المتحدة، تشكك آخرون في قانونية مثل هذا الربط. واقترح أعضاء آخرون أيضا أن من الممكن ربط خطط السداد بعدم تطبيق تدابير أخرى محتملة، من قبيل ربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها، إذا قررت الجمعية العامة إدخال هذه التدابير.

٦٣ - وأشارت اللجنة إلى أن دولتين من الدول الأعضاء التي طلبت استثناء بموجب المادة ١٩ قد قدمتا جداول زمنية للسداد وأن دولة ثالثة قد أفادت بأنها ستنظر في فعل ذلك. **ووافقت اللجنة على أن خطط السداد يمكن أن تشكل أداة مفيدة للتقليل من أنصبة الدول الأعضاء المقررة غير المدفوعة. وينبغي لمثل هذه الخطط أن تشمل بالنسبة لكل سنة سداد مبلغ الأنصبة المقررة للسنة الجارية مضافا إليه جزء من متأخرات السنوات السابقة، ويمكن أن تكون موضوع مناقشة مسبقة بين الدول الأعضاء المعنية والأمانة العامة. وبالتالي، أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة استنادا إلى تقرير من الأمين العام يقدم فيه المبادئ التوجيهية المقترحة لهذه الخطط.**

٣ - سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات

٦٤ - من بين التدابير التي طلبت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات مواصلة النظر فيها مسألة سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات. واللجنة متفقة على أن سداد التكاليف

المبكر من جانب الأمم المتحدة للمبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات يمكن بالفعل أن يكون له أثر إيجابي على سداد الدول لأنصبتها المقررة. وأشار بعض الأعضاء، مع ذلك، إلى الحالة المالية الصعبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام نتيجة التأخر في سداد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام أو عدم سدادها واعتبروا أن سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات لا يمكن تنفيذه إلا إذا توافرت الموارد المالية اللازمة لذلك.

٦٥ - وذكر بعض الأعضاء أنهم يفهمون أن طلب الجمعية العامة يتعلق بفكرة أن الأولوية في سداد تكاليف القوات والمعدات لا ينبغي إعطاؤها إلا للدول الأعضاء التي ليست عليها متأخرات للأمم المتحدة. غير أن أعضاء آخرين لم يتفقوا مع هذا التفسير. وكما حدث خلال نظر اللجنة السابق في هذا المقترح في دورتها التاسعة والخمسين، كان للأعضاء آراء مختلفة بشأنه، فرأى البعض أنه يمكن أن يشجع على سداد الأنصبة المقررة في حينها بينما أعرب آخرون عن معارضتهم للفكرة. ورأى غيرهم أن من غير المناسب معاقبة دول أعضاء تطوعت للمشاركة في أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة بتأخير سداد مبالغ مستحقة لها من جراء ذلك. ورئي أن هذه السياسة قد تثني أيضا بعض الدول الأعضاء عن المساهمة في عمليات حفظ السلام.

٦٦ - واتفقت اللجنة على أن تواصل النظر في المسألة في دورة مقبلة على أساس ما تقدمه الجمعية العامة من توجيهات أخرى.

٤ - الصندوق الجديد للأنصبة المقررة

٦٧ - أشارت اللجنة إلى أن أحد أعضائها اقترح في دورتها التاسعة والخمسين إنشاء صندوق جديد للأنصبة المقررة تكون فيه اشتراكات كل دولة عضو رهنا بسجلها في سداد الاشتراكات. فكلما كانت الاشتراكات التي فات أوان استحقاقها أكبر، كانت مساهمتها في الصندوق الجديد أكبر نسبيا. وستقيد مدفوعات كل دولة عضو لحسابها في الصندوق الجديد أولا، ثم لحساب الأنصبة المستحقة، على غرار أحكام البند ٥-٦ من النظام المالي فيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول. ورغم أن الاقتراح لم يبين بالتفصيل الغرض من الصندوق الجديد، بأنه يبدو من الواضح أنه سيكون بمثابة مصدر تكميلي للسيولة النقدية، مما يدعم صندوق رأس المال المتداول وغيره من احتياطيات المنظمة.

٦٨ - ورأت اللجنة أن الاقتراح معقّد إلى حد كبير وليس من المتوقع أن يُثبت فعاليته في تشجيع دفع الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وعليه قررت اللجنة عدم مواصلة النظر في الاقتراح.

٥ - اقتراحات أخرى لاتخاذ تدابير لتشجيع سداد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط

٦٩ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دورتها التاسعة والخمسين في التدابير الأخرى الممكنة التالية:

(أ) عدم تقييد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة؛

(ب) المدفوعات التشجيعية المرتبطة بحالة مدفوعات الدول الأعضاء؛

(ج) شهادات حفظ السلام ذات القيمة المستردة؛

(د) عدم الأهلية للانتخاب في اللجان وغيرها من الهيئات؛

(هـ) تقييد حصول مواطني وشركات الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على فرص التعيين والتوريد.

٧٠ - وأشارت اللجنة إلى تحفظاتها الواردة في تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين[٦] على مقترح عدم قيد الأرصدة الفائضة إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليس عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الأرصدة غير المربوطة أو الفائضة في الميزانية العادية يتم ردها إلى الدول الأعضاء عن طريق خفض مقابل لقيمتها في المبلغ الإجمالي للنصيب المقرر التالي، بينما توزع الفوائض الناشئة في حسابات حفظ السلام عادة بين فرادى الدول الأعضاء. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذه الفوائض لا تعكس غالبا الموارد النقدية الناجمة عن التأخر في سداد الأنصبة المقررة في عمليات حفظ السلام أو عدم سدادها.

٧١ - ورأى بعض الأعضاء أن هذا المقترح يمكن أن يشجع على سداد الأنصبة المقررة في حينها. وأعرب آخرون عن شكوكهم في وجود ما يبرره وفي فعاليته. **وقررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة في دورة مقبلة، وبخاصة المسائل الفنية التي أثيرت في الفقرة ٦٧ من تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين[٧]، في ضوء أي توجيهات تقدمها الجمعية العامة.**

٧٢ - وفيما يتعلق بالمدفوعات التشجيعية المرتبطة بحالة مدفوعات الدول الأعضاء، والمشار إليها في إضافة تقرير اللجنة، أعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بالفكرة كوسيلة لتشجيع السداد الفوري للأنصبة المقررة. واعترض آخرون على فكرة مكافأة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية التي يقررها الميثاق. كما أعرب عن الشكوك في فعالية هذا التدبير

كحافز. **واتفقت اللجنة على أنه يمكن النظر في المسألة في دورة مقبلة على أساس أي توجيهات تقدمها الجمعية العامة في هذا الشأن.**

٧٣ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٣٧/٥٤ باء، ألا تواصل لجنة الاشتراكات النظر في مسألة شهادات حفظ السلام القابلة للسداد.

٧٤ - وأشارت اللجنة إلى أن المستشار القانوني كان قد خلص، في فتوى سابقة، إلى أن المقترح الذي يدعو إلى جعل الدول الأعضاء التي عليها متأخرات غير أهل للانتخاب لعضوية اللجان وغيرها من الهيئات لم ينص عليه الميثاق كجزاء ومن ثم لا يتفق مع المادة ١٩. **وبالنظر إلى المسائل القانونية والسياسية التي ينطوي عليها هذا المقترح قررت اللجنة عدم مواصلة النظر فيه إلا إذا طلبت الجمعية العامة منها ذلك.**

٧٥ - **وأعادت اللجنة تأكيد الشكوك الكبيرة التي أعرب عنها في دورتها التاسعة والخمسين بشأن ما إذا كان تقييد حصول الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على فرص التعيين والتوريد يدخل ضمن صلاحيات اللجنة، بالنظر لما أثاره ذلك بالفعل من مسائل شتى معقدة تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.**

خامسا - منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل

٧٦ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قامت، في قرارها ٥/٥٥ باء، بالبت في العناصر والمعايير التي استند إليها جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وورد في الفقرة ١ من القرار سرد لهذه العناصر والمعايير. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تظل تلك العناصر ثابتة حتى عام ٢٠٠٦ رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه المتعلقة بالحد الأقصى، ودون الإخلال بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٧ - **وفي ضوء هذا القرار قررت اللجنة، مع اعترافها بالولاية العامة المستمرة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن تركز اهتمامها على المسائل الفنية التي لم تتطرق إليها الفقرة ١ من القرار ٥/٥٥ باء، والتي ستكون ذات أهمية لاستعراضها لجدول الأنصبة المقررة التالي. وفي سياق استعراض اللجنة لهذه المسائل، أعربت عن تقديرها للشعبة الإحصائية بالأمانة العامة لما قدمته من دعم لأعمال اللجنة وأكدت على أهمية إتاحة الموارد الكافية للشعبة من أجل هذا الغرض.**

٧٨ - أشارت اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت، في قرارها ٢٣٧/٥٤ دال، في جملة أمور، بما يلي:

”٥ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعتمدة على السلع الأساسية، وفي تأثير ذلك على البلدان النامية التي تتحمل اقتصاداتها عبء استضافة لاجئين وأن تقدم تقريرا عن تلك النتائج إلى الجمعية العامة، بوصف ذلك وسيلة لتحسين المنهجية الحالية“.

ألف - النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعتمدة على السلع الأساسية

٧٩ - نظرت اللجنة في تقرير عن النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعتمدة على السلع الأساسية، وأورد التقرير معلومات عن تطور أسعار السلع الأساسية الأولية منذ عام ١٩٧٠ وأثر هذه الأسعار على الإيرادات من القطع الأجنبي للبلدان المعتمدة على السلع الأولية في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠. واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٨٠ - واتفقت اللجنة على أن مسألة أسعار السلع الأساسية ذات أهمية كبيرة لعدد من الدول الأعضاء. بيد أنه حتى بافتراض القيام بعمل إضافي كبير، ليس من الواضح كيفية إدراج هذا العامل في منهجية الجدول، التي تم تجميدها، على أي حال حتى عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى الصعوبات المفاهيمية، مثل عدم وضوح ولاية اللجنة بهذا الخصوص، وصعوبة تحديد المجموعات واحتمال ازدواج العد، حيث أن هذا العامل يؤثر على الناتج القومي الإجمالي، فإنه ليس من الواضح أن ثمة بيانات كافية ومتوافقة متوافرة تسمح بإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة. ولن تواصل اللجنة النظر في المسألة ما لم تطلب منها الجمعية العامة ذلك.

باء - الأثر الاقتصادي والاجتماعي لاستضافة اللاجئين

٨١ - استعرضت اللجنة هذا الموضوع استنادا إلى المعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض قدّمه ممثل عن المفوضية.

٨٢ - وأقرت اللجنة بأن تدفق اللاجئين يلقي عبئا ثقيلا على كاهل البلدان المضيفة، وخاصة تلك التي تُعتبر من أقل البلدان نموا، بما في ذلك إثقال بنيتها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالنقل. ويحدث أيضا ضائقة في إمداداتها الغذائية ويلحق ضررا

جسيما بالبيئة. وأعرب الأعضاء عن تعاطفهم العميق مع البلدان التي تواجه هذه الحالة واتفقوا على ضرورة إبقاء المسألة قيد النظر لدراستها مستقبلا.

٨٣ - وأقرت اللجنة بجسامة المشكلة، ولكنها أشارت إلى النقص الفادح في البيانات الدقيقة. وشجعت المنظمات ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، على سد هذه الفجوة وقررت استعراض المسألة من جديد عندما تتوافر معلومات أكثر تحديدا وتفصيلا. ومع أن اللجنة ترى أنه يصعب مراعاة هذا العامل في منهجية الأنصبة المقررة في المرحلة الراهنة، فإنها ستواصل أخذه في الاعتبار عندما تستعرض طلبات الإعفاء في إطار المادة ١٩.

جيم - بيانات الحسابات القومية

٨٤ - أُبلغت اللجنة بالتقدّم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وأشارت إلى أن عددا كبيرا من البلدان ما زال يستخدم نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ أو ما قبله. وأشارت أيضا إلى أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تجبر الدول الأعضاء على اعتماد النظام الجديد، مع أنها أُبلغت بأن عدد البلدان التي تقدم تقاريرها بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ارتفع من حوالي ٥٠ بلدا في أثناء الدورة الستين للجنة إلى حوالي ٧٠ بلدا في أثناء دورتها الحادية والستين. ولاحظت أن الشواغل المتعلقة بإمكانية مقارنة بيانات مستمدة من نظم مختلفة للحسابات القومية أثيرت في أثناء نظر اللجنة الخامسة في جدول الأنصبة المقررة. ومع أن لجنة الاشتراكات تتفهم هذه الشواغل، فقد أشارت الى أنها قررت في دورتها الستين إيلاء المزيد من الأهمية لاستخدام البيانات الأحدث والأكثر موثوقية والتي توفرها الدول الأعضاء، بدلا من البيانات التي يمكن مقارنتها بقدر أكبر من حيث المفهوم. وأبلغت بأن جزءا كبيرا من أوجه التباين في البيانات المستمدة من نظام الحسابات القومية الجديد يرتبط بالأحرى بالدراسات المرجعية ومصادر البيانات الجديدة وليس بالفروقات المفاهيمية.

٨٥ - وقررت اللجنة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر. وشجعت جميع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وشددت على أن الرد السريع على الاستبيان المتعلق بالحسابات القومية سيكفل إتاحة المعلومات الأوفى والأكثر دقة من أجل إعداد جدول الأنصبة المقررة المقبل.

دال – أسعار التحويل

٨٦ – أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ١ من قرارها ٥/٥٥ باء أن تستند أسعار التحويل إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتشويهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حيث يتعيّن عندئذ استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء على النحو الواجب. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت أيضا أن تظل عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ من قرارها ٥/٥٥ باء ثابتة حتى عام ٢٠٠٦.

٨٧ – وأشارت اللجنة إلى أن مسألة تحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي تتسبب في تقلبات واختلالات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء وأسعار الصرف البديلة الملائمة الواجب تطبيقها في تلك الحالات أخذت حيزا كبيرا من مناقشاتها في أثناء دورتها الستين وما تلى ذلك من مناقشة لجدول الأنصبة المقررة في اللجنة الخامسة. وبغض النظر عن قرار الجمعية العامة تثبيت عناصر منهجية الأنصبة المقررة حتى عام ٢٠٠٦، يتعيّن تدارس مسألة أسعار الصرف عند إعداد جدول الأنصبة المقررة المقبل.

٨٨ – وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دورتيها التاسعة والخمسين والستين في تقارير قدّمتها الشعبة الإحصائية عن نهج جديد لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار. وأفادت بأنها خلُصت إلى أن طريقة أسعار الصرف المنقحة المعدلة حسب الأسعار هي طريقة واعدة فيما يتعلق بتحسين الطريقة الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وقررت أن تواصل النظر فيها في دوراتها المقبلة. وأجرت اللجنة استعراضا شاملا للمسألة في دورتها الحالية استنادا إلى المعلومات الإضافية التي وفرتها الشعبة الإحصائية.

٨٩ – وأُبلغت اللجنة بأن الطريقة الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار تقوم على استقراء بسيط انطلاقا من سنة الأساس، يتم اختيارها بتطبيق متوسط سعر الصرف ومؤشر الأسعار على الفترة التي تتوافر البيانات عنها. وهكذا، تعتمد الطريقة اعتمادا جوهريا على اختيار سنة الأساس، ولا يمكن مراعاة عوامل أخرى غير الأسعار. وفترة الأساس لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار الحالية لدولة عضو محددة قد تختلف عن فترة الأساس بالنسبة للطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وعن نظام الحسابات القومية المتبع في تلك الدولة، فضلا عن بلدان أخرى. وتفضي الطريقة الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار إلى استقراء متوسط سعر الصرف للفترة قيد النظر بالنسبة إلى سنوات أخرى بالرجوع إلى مؤشر للأسعار يستند إلى معدل هذه الفترة.

٩٠ - وعلى عكس ذلك، تستند الطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار إلى تحليل الارتداد الحادث إثر متابعة السعر وسعر الصرف على مدى فترة زمنية طويلة هي ٣٠ سنة في معظم الحالات. وسنوات الأساس للطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار هي النقاط التي يتقاطع عندها خط السعر/سعر الصرف الفعلي مع خط الارتداد في هذه الطريقة. ويستند اختيار سنة الأساس في هذه الطريقة إلى ارتداد السعر/سعر الصرف الفعلي وليس إلى نسبة مفترضة للسعر/سعر الصرف فحسب. وباستخدام فترات ثقة حول خط الارتداد، يمكن أيضا تحديد السنوات التي يختلف فيها سعر الصرف السائد في السوق اختلافا كبيرا عن سعر الصرف المعدل حسب الأسعار. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه، على عكس الطريقة الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، يمكن في النسخة المنقحة منها مراعاة عوامل أخرى غير الأسعار.

٩١ - واعتبر بعض الأعضاء أن الطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار هي أفضل من الطريقة الحالية لها بشكل واضح، إذ إنها لا تعتمد اعتمادا جوهريا على اختيار سنة الأساس وتحدد نطاقا معقولا لحركة الأسعار. ويتعيّن على اللجنة، في رأيهم، أن تنهج الطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار عند تنفيذ قرار الجمعية العامة فيما يتعلق بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم. ورأى بعض الأعضاء أن مراعاة عوامل أخرى بالإضافة إلى الأسعار له مزاياه، في حين كان رأي أعضاء آخرين أن التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة لا تتطلب من اللجنة أن تراعي لدى التعديل عوامل غير تغييرات الأسعار.

٩٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في استخدام معادلات للأسعار/أسعار الصرف تعود إلى السبعينات ورأوا أن الأمر يتطلب المزيد من الدراسة. وكان رأي أعضاء آخرين أن الطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وإن كانت ظاهريا أداة إحصائية مفيدة لأغراض معينة، فإنها طريقة مفرطة في التعقيد للقيام بمهمة بسيطة نسبيا تقوم على تعديل بعض أسعار الصرف. وجرى التمييز بين التقلبات والاختلالات المفرطة في الدخل الناجمة عن أسعار التحويل، كما هو مذكور في القرار ٥/٥٥ باء، وأسعار الصرف المختلة. ولذا ارتئي أنه يتعيّن أولا معرفة الدول الأعضاء التي تواجه تقلبات واختلالات مفرطة في الدخل بسبب استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ثم تحديد أفضل سعر بديل.

٩٣ - وقررت اللجنة أن تواصل النظر في الطريقة المنقحة لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار في دورتها الثانية والستين بغية الاتفاق، فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة المقبل، على نهج لمسألة تحديد التقلبات أو الاختلالات المفرطة في الدخل الناجمة عن

استخدام أسعار الصرف السائدة في السوق واختيار سعر التحويل البديل الأكثر ملاءمة. وفي هذا الخصوص، طلبت اللجنة إلى الشعبة الإحصائية أن تقدّم تقريرا آخرا عن الموضوع، بما في ذلك عن النُهج المتعلقة بحالات خاصة تتسم فيها طريقتا أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بالقصور.

سادسا – الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

٩٤ – أشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والخمسين أن تواصل النظر في مسألة الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء في دورتها الحادية والستين.

٩٥ – ولاحظت اللجنة أنها، منذ استعراضها الأخير لمعدلات اشتراك الدول غير الأعضاء في عام ١٩٩٨، أصبحت جميع الدول التي تم استعراضها أعضاء في الأمم المتحدة عدا دولتين. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة سويسرا جعلت العضوية في الأمم المتحدة أولوية في دورتها التشريعية الحالية وأرسلت مشروع قانون إلى برلمانها بهذا المعنى. ومن المتوقع أن يتم إجراء استفتاء بشأن هذا الموضوع خلال عام ٢٠٠٢. ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم يحدث تغير كبير في مستوى اشتراك الدولتين غير العضوين في أعمال الأمم المتحدة.

٩٦ – **وبناء على ذلك، قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثالثة والستين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٣، والتي ستتوافق أيضا مع دورة الاستعراض العادية التي تعقد كل خمس سنوات. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تتشاور مع الدولتين غير العضوين قبل ذلك الاستعراض بشأن إمكان وضع منهجية مبسطة لتقرير أنصبة الدول غير الأعضاء.**

٩٧ – **ولاحظت اللجنة مع القلق أن أربع دول أعضاء (تونغا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكيريباس وفييت نام) لا تزال عليها اشتراكات مستحقة غير مدفوعة منذ كانت دولا غير أعضاء قُررت عليها قبل عضويتها بالمنظمة. وطلبت من الرئيس أن يلتمس رأي المستشار القانوني بشأن إمكانية إضافة المتأخرات المستحقة على الدول قبل عضويتها في المنظمة إلى متأخراتها بعد انضمامها إليها وذلك من أجل دورتها الثانية والستين.**

سابعا – المناشدات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تغيير الأنصبة المقررة

ألف – الإمارات العربية المتحدة

٩٨ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو

٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، مرفقا بها رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم. وكان معروضا على اللجنة كذلك رد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على الرسالة الموجهة من الممثل الدائم إلى الأمين العام. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة.

٩٩ - ووجهت الإمارات العربية المتحدة انتباه اللجنة إلى الإحصاءات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي والسكان للفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠. وأشارت أيضا إلى أنه نظرا للعدد الضخم من العمال الأجانب والشركات الأجنبية، يُحوّل جزء كبير من دخل البلد إلى الخارج. وعلى هذا الأساس، طلبت أن تستعرض اللجنة اشتراكاتها في الميزانية العادية وفي ميزانية حفظ السلام وأن تُجري التخفيضات اللازمة على معدلات هذه الاشتراكات.

١٠٠ -وأشارت اللجنة إلى أن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ يستند إلى بيانات عن الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، وأن بيانات لاحقة ستُستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ الذي ستنظر فيه الجمعية العامة ولجنة الاشتراكات عام ٢٠٠٣. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن بيانات الناتج القومي الإجمالي عن الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ هي أساسا ذات البيانات التي استُخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي. وما كانت الفروقات في البيانات السكانية لتؤثر بشكل ملموس على معدلات اشتراكات الإمارات العربية المتحدة في الجداول الآلية التي يرتكز عليها جدول الأنصبة المقررة النهائي. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن جزءا على الأقل من التحويلات المالية للعمال الأجانب والشركات الأجنبية مدرج في بيانات الناتج القومي الإجمالي وأن البلد يستقبل كميات ضخمة من الممتلكات ويستلم إيرادات كبيرة من المشاريع التجارية في سائر أنحاء العالم.

١٠١ -وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن جدول الأنصبة المقررة لا يخضع، بعد أن تثبته الجمعية العامة، لتنقيح عام قبل ثلاث سنوات على الأقل، ما لم يتضح حصول تغييرات جوهرية في القدرة النسبية على الدفع. **وخلُصت اللجنة إلى أن هذه الشروط لا تنطبق وأنها لا تستطيع بالتالي أن توصي بتغيير معدل اشتراكات الإمارات العربية المتحدة. غير أنها أحاطت علما بالمعلومات المقدمة وشجعت الإمارات العربية المتحدة على كفالة توفير بيانات كاملة ودقيقة للشعبة الإحصائية قبل أن يُنظر في جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٣.**

باء – أفغانستان

١٠٢ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، طلب فيها خفض نسبة نصيب بلده المقرر.

١٠٣ – **وقررت اللجنة، مراعاة منها للمبدأ الذي قام عليه الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، أنه يتعذر عليها الاضطلاع باستعراض كامل لطلب أفغانستان في الوقت المتاح لديها. وعليه قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الطلب.**

ثامنا – مسائل أخرى

ألف – تحصيل الاشتراكات

١٠٤ – لاحظت اللجنة أنه عند اختتام دورتها الحالية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت الدول الأعضاء التسع التالية متأخرة في سداد أنصبتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بمقتضى أحكام المادة ١٩ من الميثاق ولم يكن لها الحق في التصويت في الجمعية العامة: أوزبكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، والصومال، والعراق، وغينيا، وغينيا – بيساو، وليبريا، والنيجر. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء السبع التالية متأخرة في سداد أنصبتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بمقتضى أحكام المادة ١٩، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عملا بقرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف، وهي: بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان. وقد قررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، حسبما تقتضيه الضرورة.

باء – دفع الاشتراكات بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة

١٠٥ – خولت الجمعية العامة الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يقبل، حسب تقديره، وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة.

١٠٦ -ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قبل ما يعادل ٢٧٦,٠٢ ٩٧٦ دولار من باكستان وقبرص في عام ٢٠٠٠ بعملتين غير دولار الولايات المتحدة تقبلهما المنظمة.

جيم - التقارير التكميلية

١٠٧ - قررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بأن يصدر إضافة لهذا التقرير، إذا لزم الأمر، لتوفير معلومات تكميلية قد تساعد الجمعية العامة في نظرها في تقرير اللجنة. وأحاطت اللجنة علما باعتزام الرئيس التشاور مع أعضاء اللجنة، في هذا الصدد إذا ما اقتضت الضرورة إصدار إضافة.

دال - موعد الدورة التالية

١٠٨ -قررت اللجنة عقد دورتها الثانية والستين في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفصل الثالث، المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/53/11/Add.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرعان ألف وباء؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11)، الفصل الرابع.

(٢) A/55/789.

(٣) A/55/521/Add.2 و A/C.5/55/SR.57، الفقرة ٥.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11)، الفقرة ١٥.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرع جيم، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ١١ (A/55/11)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفقرات ٦٦-٦٨.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفقرة ٦٧.

230701 170701 01-44376 (A)
0144376